الحربي بالقهر لكن اسلامه منع ان يملك ام ولد مسلم كما لا يصح ذلك بين
المسلمين فلزمه ردها بالعوض كلو اتلفها عليه متلف والعوض على مولاها ان
كان موسرا اذ يعود الى ملكه فان اعسر ففي بيت المال فان لم يكن فيه شي بقي دينا
في ذمة السيد لعودها الى ملكه ولا يقال يسعى في المعسر مع بقايها على الرق وي ح
بل لا يجب عوض بنا على اصلهم ان الكفار لا يملكون علينا بالقهر الا ما يصح منا
تملكه بالبيع والشرا م ط فان مات السيد الاول عتقت بموته قلت والعوض ع ركه
ثم في بيت المال ثم يسعى كمال حربيتها اما لو مات قبل اسلام الحربي سقط وجوب
استفدايها اذ موجبه اسلامه وقيل يلحق في تركه وفيه نظر مسلة والمدبرة
كام الولد اذ لا يملكون علينا في الغلبة ملكا مستمرا الا ما يصح التابع فيه والا لزم
ان يملك الحربي فيحرم على من اسلم ومعه ام ولد لمسلم او مدبرة ان يطاها اذ
قد منع الاسلام كام وولدها منه حربي نسيب للشبهة فان فداها سيدهما وهما
حاملان لم يطاها حتى يضعا كما مر مسلة وان اسلم عن مكاتب هتلوعن
بالاداء اليه بنا على انهم يملكون علينا ولاه للاول اتفاقا اذ هو المعتق فان عجز
عن الادى فمملوك للاخر خلاف م كما مر واذا وطي المكاتبة فالولد حر نسيب
لمالكه عند ط و ي لا عند م فمملوك للاخر خلاف م كما مر واذا وطي المكاتبة
والولد حر وان استولينا فالسيد اولى بمكاتبته قبل القسمة بلى شي وبعدها بالقيمة
كما مر في تعيبها على السيد او المكاتب وهما واذا ارتد المكاتب لم كاتبه ولو في
يد الحربي وحكمه حكم المرتد في العبد واذا دخل الحربي في الذمة وفي يده عبد
لمسلم استحق الفدا عند ط لا م كما مر وان امتنع السيد من الفدا امر الذمي بيع
العبد المسلم لما مر مسلة واذا دخل عبد الحربي دارنا بغير امان ملك
من ظفر به من المسلمين الا ان يسلم قبل الظفر به لما مر فلو قد اسلم سيده بعد ذلك

لم يعد اليه اذ قد خرج عن ملكه مسلة فان اسلم حربي عن زوجة تعتقد
مد حولها ثم اسلما احدا ابويها قبل انقضا عدتها بقي النكاح بينهما لرده صلعم
بنت وامراة صفوان وامراة عكرمة بن ابي جهل لما اسلموا قبل انقضا عدتهن
لا بعد العدة لحصول البينونة مسلة ومنع الذمي من وطي امته المومنة اذ لا
تحل له بالملك ولا بالنكاح احماعا فان علقت منه كان الولد مسلما باسلامها
وحرا ان وطيها في ملكه وعليها عدة ام الولد فان اسلم قبل مضيها كان احق بها
والا عتقت بمضي العدة وسعت كام ان اذ لا يحل له استرقاقها ولا بيعها اذ هي ام
ولد ولو مت حربيتها وسعى كالشريك اعتق نصيبه مس مسلة واذا اسلم
الحربي وامراته حامل فسبيت لم يسترق الولد اذ هو مسلم باسلام ابيه ح
يسترق اذ هو كالحر منها قلنا الاسلام يعلو ولا يعلى وهو مسلم وفي استرقاق الام
وجهان ي اصحهما نعم وهو اي ح اذ هي حربية لا امان لها وقيل لا كالولد
قلنا لبث ابلغ حالا من الحر الحربية واذ سبي صغيرا وحده ثم اسلم ابوه لم يعتق
رقه وان حكم باسلامه تبعا لابيه اذ الاسلام طارئ على الرق مسلة ولا يتبع
الصبي السابي في الدين حيث معه ابواه او احدهما ي بل يتبعه ك ان سبي مع الاب
تبعه في الدين لا مع الام فيتبع السابي لنا قوله صلعم حتى يكون ابواه هما اللذان
يهودانه الخبر ولم يفصل فرع مهض س فان سبي الصغير دون ابويه تبع السابي
في الحكم اذ لا حكم لكلامه وهو مستقل بنفسه فلحق السابي ي بل باق على الكفر
كلو كان في دار الحرب ولا حكم للسابي اذ لا يد بملك كالمسترق قلنا الصبي اذا لم
يكن معه قرينه تعلم كونه من كونه مع ابويه الكافرين فحكمه حكم الملتقط والملتقط
تابع لحكم الدار وعلى هذا ان لم يكن معه ابوان فان كان في دار الحرب فله حكمها
وان كان في دار الاسلام فله حكمها ي فان سبي مع احد ابويه ثم مات الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)